

Distr.: Limited
14 November 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)
البند ٥٤ من جدول الأعمال
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أيرلندا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السويد، صربيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، قطر، كوبا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النرويج، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين: مشروع قرار

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٨٢/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٣ (A/73/13).



وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة^(٢)، وإذ تلاحظ عقد جلسة استثنائية للجنة في ٢١ كانون الثاني/يناير و ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨،

وإذ تشدد على أن الوكالة لا تزال تؤدي، في وقت يشتد فيه النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، دوراً حيويًا في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين، من خلال الاضطلاع ببرامج، منها برامج التعليم الأساسي والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتوفير المساعدة الغوثية لفائدة أكثر من ٥,٤ ملايين من اللاجئين المسجلين الذين أصبحت أوضاعهم تتسم بعدم الاستقرار الشديد، وفي التخفيف من آثار الاتجاهات المثيرة للقلق، بما في ذلك تزايد العنف والتهميش والفقر، في مناطق العمليات، وفي تحقيق قدر لا غنى عنه من الاستقرار في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة الناجمة عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وعن تزايد الاحتياجات والنفقات نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على قدرة الوكالة على توفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٣) المقدم عملاً بالقرار ٩٣/٧١، وبالطلب الوارد فيه بإجراء مشاورات موسعة من أجل استكشاف جميع السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال التبرعات والاشتراكات المقررة، لكفالة تمويل الوكالة تمويلًا كافيًا مستدامًا يمكن التنبؤ به طوال ولايتها، وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تحيط علماً أيضًا بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ عملاً بالفقرة ٥٧ من تقرير الأمين العام وفي سياق متابعة التقرير التكميلي للتقرير الخاص للمفوض العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥^(٤) الذي قدم عملاً بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤)، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة وما لها من آثار سلبية على استمرار تأمين البرامج الأساسية للوكالة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الجهات المانحة والبلدان المضيفة لمواجهة الأزمة المالية غير المسبوقة التي تعاني منها الوكالة، بما في ذلك من خلال تقديم المزيد من التبرعات السخية ومواصلة زيادة التبرعات، حيثما أمكن، وتعترف في الوقت نفسه بما تبديه جميع الجهات المانحة الأخرى من دعم ثابت للوكالة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكن ثابتة بالقدر الكافي أو كافية لتلبية الاحتياجات المتنامية وتدارك حالات العجز المستحكمة، التي تفاقم في عام ٢٠١٨ بسبب تعليق أكبر تبرع منفرد للوكالة،

(٢) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(٣) A/71/849.

(٤) A/70/272، المرفق.

وهو ما يقوض عمليات الوكالة وجهودها الرامية إلى تعزيز التنمية البشرية وتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل معالجة شاملة للعجز المتكرر في التمويل الذي يؤثر على عمليات الوكالة،

وإذ تسلم بالجهود المكثفة التي تبذلها الوكالة من أجل الإسراع ببلورة وسائل مبتكرة ومتنوعة لمعالجة العجز المالي الذي تعاني منه ولتعبئة الموارد، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإقامة الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك من خلال مبادرات خاصة من قبيل حملة "الكرامة لا تقدر بـشمن"،

وإذ تشي على الوكالة لاتخاذها تدابير من أجل معالجة الأزمة المالية، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ واتخاذ تدابير داخلية مختلفة للسيطرة على النفقات، وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية، وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد، والحد من أوجه العجز في التمويل، وإذ تعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من هذه التدابير، لا تزال الميزانية البرنامجية للوكالة، التي تمول أساساً بالاعتماد على تبرعات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، تواجه عجزاً مستمراً يهدد بشكل متزايد ما تضطلع به الوكالة من برامج أساسية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشجع الوكالة على مواصلة بذل تلك الجهود الإصلاحية، مع القيام في الوقت نفسه أيضاً باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية وتحسين نوعية الاستفادة من البرامج الأساسية في مجال المساعدة وطرائق تنفيذها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٢/٦٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة،

وإذ تؤكد ضرورة دعم قدرة الوكالة على الاضطلاع بولايتها وتجنب المخاطر الإنسانية والسياسية والأمنية الشديدة التي ستنتج عن أي وقف أو تعليق لأعمالها الحيوية،

وإذ تسلم بأن العجز المالي المتكرر والمتزايد الذي يؤثر بشكل مباشر على استدامة عمليات الوكالة يتعين تداركه عن طريق البحث في وضع طرائق جديدة للتمويل تتيح للوكالة الارتكاز على أسس مالية مستقرة حتى يتسنى لها الاضطلاع ببرامجها الأساسية بفعالية وفقاً للولاية المسندة إليها وبما يتناسب والاحتياجات الإنسانية،

وإذ ترحب بما جاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٥) من تأكيد على جملة أمور منها أن الوكالة، شأنها شأن منظمات معنية أخرى، هي في حاجة إلى ما يكفي من التمويل لكي تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها بفعالية وعلى نحو يمكن التنبؤ به،

وإذ تضع في اعتبارها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٦)، بما في ذلك التعهد بالألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تشدد على أن أهداف التنمية المستدامة تشمل الجميع، بمن في ذلك اللاجئين،

(٥) القرار ١/٧١.

(٦) القرار ١/٧٠.

وإذ تثني على الجهود المبذولة في إطار برامج الوكالة لتعزيز ١٠ من الأهداف الـ ١٧، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام^(٣)،

وإذ ترحب بالجهود المشتركة التي تبذلها البلدان المضيفة والجهات المانحة لحشد الدعم للوكالة، بسبل منها عقد الاجتماعات الوزارية الاستثنائية، ومن بينها المؤتمر الوزاري الاستثنائي الذي عُقد في روما في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨ عن موضوع "الحفاظ على الكرامة وتقاسم المسؤولية - حشد العمل الجماعي من أجل دعم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"، برئاسة الأردن والسويد ومصر، والاجتماع الوزاري الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ واستضافته الأردن وألمانيا وتركيا والسويد، واليابان، والاتحاد الأوروبي، بهدف التعجيل بتدارك العجز المسجل في تمويل الوكالة وتوسيع نطاق الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة للوكالة،

وإذ ترحب أيضا بالقرار الذي اتخذته مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة والأربعين المعقودة في بنغلاديش في أيار/مايو ٢٠١٨، والذي أعيد تأكيده خلال الدورة الاستثنائية السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عُقدت في تركيا في أيار/مايو ٢٠١٨، لإنشاء صندوق أوقاف لدعم اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تعزيز الدعم المقدم إلى الوكالة،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٧)،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٨)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣١/٧٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة و ١٣٣/٧٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اللذين دعت فيهما جميع الدول إلى جملة أمور من بينها ضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واحترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية، واحترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات

(٧) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 2051, No. 35457.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسكرية المتكررة واستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشريد الجدار وعمليات الإخلاء وهدم المنازل والممتلكات التي يقوم عليها كسب الرزق، مما يتسبب في النقل القسري للمدنيين، وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة، وإذ تحيط علماً في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول في تلك المناطق،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء استمرار الانعكاسات السلبية للنزاعات التي شهدها قطاع غزة والمناطق المحيطة به، وارتفاع عدد الخسائر البشرية في صفوف الفلسطينيين، ومنهم أطفال، في الآونة الأخيرة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق في هذا الصدد إزاء التأثير الدائم على الحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك تسجيل معدلات عالية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي والفقر والتشريد، ونضوب القدرات على التحمل، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بتقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ المعنون "غزة: بعد عامين" وتقريره الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٧ المعنون "غزة بعد عشرة أعوام" والظروف والأرقام المثيرة للجزع الموثقة فيهما،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء جميع المحجمات التي تؤثر على منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة، بما فيها تلك التي ارتكبت خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وذلك كما ورد في موجز الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق^(١٠) وفي تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشئت عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-٢١/١١^(١١)، وإذ تشدد على ضرورة كفالة المساءلة،

وإذ تشير إلى الاتفاق الثلاثي المؤقت الذي يسترته الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى رفع عمليات الإغلاق والقيود التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة وإلى إعادة بناء المنازل والهياكل الأساسية التي دمرتها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإط-١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، واتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تطلب إلى إسرائيل أن تكفل تسريع استيراد جميع مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة وعدم إعاقته، وأن تخفض عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وإذ تحيط علماً في الوقت نفسه باستمرار تنفيذ الاتفاق الثلاثي الذي يسترته الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار النقص في قاعات الدراسة، بما في ذلك في قطاع غزة، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم،

(١٠) S/2015/286، المرفق.

(١١) انظر A/HRC/29/52.

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب، بما في ذلك ترميم مرافق الإيواء على نطاق واسع، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار،

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة، بما في ذلك تلك الموجهة لصالح قطاع غزة، وإذ تدعو المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم دعمه في ضوء استمرار الاحتياجات بينما لا تزال هذه النداءات تعاني من نقص حاد في التمويل،

وإذ تحث على صرف كامل المبالغ المتعهد بها خلال مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لكفالة تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة والتعجيل بعملية إعادة الإعمار،

وإذ تشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وإلى كفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم الهام المحرز نحو إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين، وإذ تفي على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للجهود التي تواصل بذلها لمساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين، وإذ تشدد على ضرورة عدم التأخر في توفير التمويل اللازم لإتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لنزوح الآلاف من سكانه الذين لم تتم إعادة بناء مرافق إيوائهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في منشآت الوكالة وفي قدرتها على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق لما يقع من خسائر في الأرواح ومن تشريد واسع النطاق في صفوف اللاجئين ولمقتل موظفي الوكالة في الأزمة منذ عام ٢٠١٢،

وإذ تشدد على أن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة لا يزال ضروريا، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما في القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٢) وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيّمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح،

(١٢) S/PRST/2013/15: انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/INF/69).

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتنا وصون حرمتها في جميع الأوقات،

وإذ تعرب أيضاً عن استيائها للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها الحصانة من أي شكل من أشكال التدخل أو عمليات الاقتحام أو إساءة الاستخدام وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها، وأي تعطيل لعمليات الوكالة بسبب هذه الانتهاكات،

وإذ تدين مقتل وإصابة موظفي الوكالة واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي،
وإذ تدين أيضاً مقتل وإصابة اللاجئين من النساء والأطفال واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تؤكد الحاجة إلى المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي وتعويض ضحاياها وفقاً للمعايير الدولية ومن قبل جميع الأطراف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١٣)، وما جاء فيها من أمور كدعوة الأطراف إلى تيسير أنشطة الوكالة، وضمان حمايتها والكف عن فرض ضرائب وأعباء مالية لا مبرر لها،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في الرسائل المتبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(١٤)،

١ - **تعيد تأكيد** أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي؛

٣ - **تعرب عن ثنائها الخاص** للوكالة للدور الأساسي الذي وازبت على القيام به طوال ما يقارب سبعة عقود منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين

(١٣) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

وتنميتهم البشرية وحمايتهم والتخفيف من معاناتهم واستقرار المنطقة، وتؤكد ضرورة مواصلة عمل الوكالة وتشغيلها وتوفيرها للخدمات دون عوائق، في انتظار إيجاد حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - **تعرب عن ثنائها** للوكالة للجهود الفائقة التي بذلتها، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء فترات الأزمة والنزاع، وتعترف بقدرتها النموذجية على التعبئة في حالات الطوارئ مع الاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ برامجها الأساسية في مجال التنمية البشرية؛

٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء المحاولات الرامية إلى النيل من سمعة الوكالة، على الرغم من قدرتها التشغيلية التي ثبتت جدواها، وسجلها الحافل في مجال توفير المساعدة الإنسانية والإنمائية على نحو فعال، ودأبها على تنفيذ ولايتها وفقا لإطارها التنظيمي وللقرارات ذات الصلة، حتى في ظل أصعب الظروف؛

٦ - **تؤكد من جديد** الدور الهام الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية إلى اللاجئين الفلسطينيين، والعمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ومن ثم المساهمة في حماية المدنيين الفلسطينيين وفي تعزيز قدرتهم على الصمود، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين^(١٥)، والمساهمة في تحقيق استقرار المنطقة؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛

٨ - **تعرب أيضا عن تقديرها** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٩ - **تحيط علما** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١٦) وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛

١٠ - **تعرب عن بالغ تقديرها** لجميع البلدان والمنظمات المانحة التي تمكنت، في جملة أمور، من الحفاظ على مستوى مساهمتها المقدمة إلى الوكالة أو من تسريع وتيرتها أو زيادتها، الأمر الذي ساعد على التخفيف من حدة أزمتها المالية غير المسبوقة في عام ٢٠١٨، ومن المخاطر الوشيكة التي تهدد برامجها الأساسية والطارئة، والحيلولة دون انقطاع المساعدة الضرورية للاجئين الفلسطينيين،

١١ - **تشيد** بالوكالة لوضعها الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة السنوات الست ٢٠١٦-٢٠٢١ وبالجهود التي ما فتئ المفوض العام يبذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(١٧)؛

(١٥) A/ES-10/794.

(١٦) A/73/349.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/72/13/Add.1).

١٢ - **تشيد أيضا** بالوكالة لمواصلة جهودها القوية في مجال الإصلاح الداخلي، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتعترف بتنفيذها إجراءات الكفاءة القصوى من أجل السيطرة على النفقات وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والحد من أوجه العجز الذي تعاني منه في التمويل والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٣) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

١٤ - **تناشد** الدول والمنظمات الإبقاء على تبرعاتها للوكالة، وإحداث زيادة في التبرعات حيثما أمكن، ولا سيما ما كان منها موجهة للميزانية البرنامجية للوكالة، بما في ذلك في إطار قيامها بتخصيص موارد للجهود الدولية في مجالات حقوق الإنسان والسلام والاستقرار والتنمية والعمل الإنساني، وذلك لدعم الوكالة في قيامها بالولاية المنوطة بها وتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة للاجئين الفلسطينيين وما يرتبط بذلك من تكاليف تشغيلية أساسية؛

١٥ - **تناشد** الدول والمنظمات التي لا تقدم حاليا تبرعات للوكالة أن تعجل بالنظر في تقديم تبرعات استجابة لنداءات الأمين العام بتوسيع قاعدة المانحين للوكالة بهدف تحقيق الاستقرار في التمويل وتحسين تقاسم الأعباء المالية المترتبة على دعم عمليات الوكالة، وفقا للمسؤولية المستمرة للمجتمع الدولي ككل في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين؛

١٦ - **تدعو** إلى تعجيل الجهات المانحة بتقديم تبرعاتها السنوية، وإلى التقليل من تقييد أوجه إنفاق التبرعات وإتاحة التمويل المتعدد السنوات، تمشيا مع الصفقة الكبرى المتعلقة بتمويل الأنشطة الإنسانية التي أعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عُقد في إسطنبول، تركيا، في أيار/مايو ٢٠١٦، بهدف تعزيز قدرة الوكالة على التخطيط لعملياتها وتنفيذها وهي على درجة أكبر من الطمأنينة بخصوص تدفقات الموارد؛

١٧ - **تدعو أيضا** إلى تقديم التمويل الكامل وفي الوقت المناسب من الجهات المانحة لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب المبين في نداءات الوكالة التي وجهتها وخطط الاستجابة التي وضعتها؛

١٨ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يواصل الجهود للإبقاء على الدعم المقدم من الجهات المانحة التقليدية وزيادة هذا الدعم، وأن يعزز المداخلات الواردة من الجهات المانحة غير التقليدية، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع الكيانات العامة والخاصة؛

١٩ - **تشجع** الوكالة على استكشاف سبل التمويل ذات الصلة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة^(٦)؛

٢٠ - **تحث** الدول والمنظمات على السعي حيثما لإقامة الشراكات مع الوكالة ودعمها بطرق مبتكرة، بما في ذلك على النحو الموصى به في الفقرات ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ من تقرير الأمين العام، بما في ذلك من خلال إنشاء هبات وقفية أو صناديق استثمارية أو آليات للتمويل المتجدد، ومساعدة الوكالة على الاستفادة من الصناديق الاستثمارية والمنح المخصصة للعمل الإنساني والتنمية والسلام والأمن؛

٢١ - **ترحب** بالتعهدات التي أعلنتها دول ومنظمات لتقديم الدعم الدبلوماسي والتقني للوكالة، بما في ذلك التواصل مع المؤسسات الإنمائية المالية والدولية، ومنها البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية، وعند الاقتضاء، لتيسير الدعم اللازم لإنشاء آليات تمويل يمكنها أن تقدم المساعدة إلى اللاجئين وفي البيئات الهشة، بما في ذلك بهدف تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين، وتدعو إلى بذل جهود جادة في مجال المتابعة؛

٢٢ - **تشجع** على إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بإنشاء "الصندوق الاستثماري المتعدد المانحين التابع للبنك الدولي"، وكذلك من جانب منظمة التعاون الإسلامي من أجل إنشاء صندوق هبات (أوقاف) تابع للبنك الإسلامي للتنمية لدعم اللاجئين الفلسطينيين من خلال الوكالة؛

٢٣ - **تطلب** إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الإجراءات اللازمة لزيادة الكفاءة من خلال استراتيجيتها المتوسطة الأجل ووضع اقتراح يشمل خمس سنوات لتحقيق الاستقرار في مالية الوكالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير مضبوطة ومحددة زمنياً، وأن تواصل تحسين الكفاءة من حيث التكلفة وجهود حشد الموارد؛

٢٤ - **تهيب** بأعضاء اللجنة الاستشارية والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك مساعدة الوكالة على معالجة تحديات حشد الموارد، ومساعدة المفوض العام بفعالية في الجهود الرامية إلى توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة؛

٢٥ - **تحيط علماً** بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالدعم المقدم إلى الوكالة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٦ - **تؤيد** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخلياً في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

٢٧ - **تشجع** الوكالة على أن تقدم، وفقاً لولايتها، مزيداً من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وذلك على النحو المبين في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد نظراً لاستمرار التردّي الخطير في الوضع ولتزايد احتياجات اللاجئين؛

٢٨ - **ترحب** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى توفير التمويل من المانحين حتى يتم الانتهاء بسرعة من إعادة إعمارهم، وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق تقديم ما يلزم من دعم ومن مساعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم؛

٢٩ - **تشجع** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، نسق التقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم

وحمايتهم في سياق عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل^(١٨) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٩) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٠)؛

٣٠ - **تشجع أيضا** الوكالة على مواصلة الحد من أوجه الضعف لدى اللاجئين الفلسطينيين وتحسين اعتمادهم على أنفسهم وقدرتهم على الصمود، من خلال برامجها؛

٣١ - **تدرك** احتياجات اللاجئين الفلسطينيين الماسة إلى الحماية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل الإسهام في وضع استجابة منسقة ومستدامة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قيام الوكالة بوضع إطارها المتعلق بالحماية ووظيفتها في جميع المكاتب الميدانية، بما يشمل حماية الأطفال؛

٣٢ - **تشيد** بالوكالة لما تضطلع به من برامج المساعدة الإنسانية والدعم النفسي الاجتماعي والمبادرات الأخرى التي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية في جميع المجالات، بما في ذلك في قطاع غزة، إدراكا منها لما تقدمه هذه البرامج من مساهمة إيجابية وكذلك للأثر السلبي لنقص التمويل في بعض برامج المساعدة الطارئة التي تقدمها الوكالة، وتدعو المانحين والبلدان المضيفة إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات، وتُشجّع على بناء الشراكات وتعزيزها لتيسير عملية تقديم هذه الخدمات وتوطيدها؛

٣٣ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢١)؛

٣٤ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل التقييد بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢٢) لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات؛

٣٥ - **تحيط علما** بالتحقيقات في الحوادث التي أضرت بمرافق الوكالة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وتدعو إلى ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي؛

٣٦ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تسدّد للوكالة، على وجه الاستعجال، جميع رسوم العبور وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

٣٧ - **تطلب** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

(١٨) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

٣٨ - **تكرر دعوتها** إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم ما تبقى من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماسة إليها، وتلاحظ في الوقت نفسه الأرقام المثيرة للجزع الواردة في تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ المعنون "غزة: بعد عامين" وتقريره الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٧ المعنون "غزة بعد عشرة أعوام"؛

٣٩ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٤٠ - **تلاحظ مع التقدير** الإسهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها المتعلق بإيجاد فرص العمل، وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز استمرار خدمات التمويل البالغ الصغر وفوائده لتشمل عددا أكبر من اللاجئين الفلسطينيين، لا سيما في ضوء ارتفاع معدلات البطالة في أوساطهم ولدى الشباب منهم بالأخص، وترحب بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترشيد التكاليف وتعزيز خدمات التمويل البالغ الصغر من خلال ما يبذل من مساعي الإصلاح الداخلي، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٤١ - **تكرر نداءاتها** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتزيد مساهماتها في الميزانية البرنامجية للوكالة، وتزيد من اعتماداتها الخاصة المرصودة للهيئات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، وتسهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية والأمنية عليها؛

٤٢ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يدرج ضمن الإبلاغ السنوي الموجه إلى الجمعية العامة تقييمات عن التقدم المحرز في معالجة العجز المتكرر في تمويل الوكالة وكفالة توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار.